

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قال أبو هريرة عن النبي A (أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) .
[ر 626] .

وقال (لو يعلمون ما في العتمة والفجر) .
[ر 590] .

قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى { ومن بعد صلاة العشاء } / النور
58 / . ويذكر عن أبي موسى قال كنا نتناوب النبي A عند صلاة العشاء فأعتم بها .
[ر 542] .

وقال ابن عباس وعائشة أعتم النبي A بالعشاء .
[ر 541 ، 545] .

وقال بعضهم عن عائشة أعتم النبي A بالعتمة .
[ر 826] .

وقال جابر كان النبي A يصلي العشاء .
[ر 535] .

وقال أبو برزة كان النبي A يؤخر العشاء .
[ر 516] .

وقال أنس أخر النبي A العشاء الآخرة . [ر 546] .
وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس B هم صلى النبي A المغرب والعشاء .

[ر 518 ، 1589 ، 1590] .

[ش (واسعا) جائزا إطلاق اسم العتمة على العشاء وأتى بأمثلة على ذلك . (من بعد
صلاة العشاء) أي لا يجوز الدخول لغير البالغين في هذا الوقت بدون استئذان . (نتناوب)
نأتيه بالتناوب كل يوم جماعة . (فأعتم بها) أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل . (العشاء
الآخرة) أي صلاة العشاء لا المغرب التي تسمى العشاء أحيانا]